



المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

The Arab Center for Independence of the Judiciary and the Legal Profession (ACIJLP)
Centre Arabe de l'Indépendance des Avocats et de la Magistrature

(يتمتع بالصفة الاستشارية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة)

القاهرة فى 2011/6/27

مذكرة القبض على الرئيس الليبي إعلاء لقيم العدالة وحقوق الانسان

يعرب المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ، عن ترحيبه بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الأثنين 2011/6/27 بإصدار مذكرة تتعلق بالقبض على الرئيس الليبي معمر القذافى ونجله سيف الأسلام القذافى ورئيس الاستخبارات الليبية عبد الله السنوسى ، لتورطهم فى ارتكاب جرائم ضد الانسانية بحق المدنيين الليبيين منذ 15 فبراير من العام 2011 ، تمثلت فى أعمال العنف والقتل العمدى و الهجوم على المدنيين فى منازلهم، وإطلاق النار على المحتجين، وعلى الجنازات، وتوزيع القناصة قريبا من المساجد .

ويعتبر المركز هذا القرار - والذي يستهدف أشخاصا ضالعين فى جرائم تدخل فى دائرة اختصاص المحكمة - بأنه إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان على الاعتبارات السياسية ، وأنه جاء استجابة لأصوات الضحايا وليس لاعتبارات ومناورات سياسية، لصدورة عن آلية قضائية مستقلة معنية بملاحقة المتورطين فى ارتكاب أشد الجرائم خطورة .

كان المدعي للمحكمة الجنائية قد طلب من الدائرة التمهيدية للمحكمة فى 16 مايو 2011 اصدار مذكرات توقيف بحق المتهمين الثلاثة لمسئوليتهم عن اعمال القتل التي ارتكبتها قوات الامن الليبية بحق السكان المدنيين منذ 15 فبراير 2011 لا سيما فى طرابلس وبنغازي ومصراته.

تجدد الاشارة الى أن إحالة الوضع فى ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية قد جاء تأسيسا على القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1970 والقاضي " برفع الوضع فى ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية"، وأن هذا القرار يعد التطبيق الثانى لاستخدام مجلس الأمن كطريق من طرق الإحالة وفقا للفقرة الثانية من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التطبيق الثانى كذلك لهذه الفقرة كذلك فى مواجهة متهمين ينتمون لدولة من دول المنطقة العربية ، بعد القرار الصادر فى العام 2005 بإحالة ملف دارفور الى الجنائية الدولية .

وقد جاء قرار مجلس الأمن بإحالة ملف ليبيا الى الجنائية الدولية ، على الرغم أن ليبيا من الدول غير المصدقة على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة، وعلى خلاف ما تعتقده العديد من حكومات دول العالم، لا سيما حكومات دول عربية ، تعتقد أن المحكمة لن تتمكن من محاكمة متهمين من مواطنيها في قضايا داخلية مادامت خارج دائرة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة .

والمركز إذ يطالب المجتمع الدولي بدعم دور المحكمة الجنائية الدولية ، فإنه يطالب الحكومات العربية بضرورة الانضمام والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة ، للاستفادة من قاعدة التكامل بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة ، وعدم التعويل على الموقف الراض للتصديق كوسيلة للإفلات من اختصاص المحكمة ، ولعل حالة إقليم دارفور وحالة الملف الليبي دليل واضح على أنه لن يسمح بإفلات الجناة من العقاب والملاحقة القضائية حتى لو امتنعت الحكومات عن الانضمام والتصديق على الآليات الدولية ذات الصلة كالمحكمة الجنائية الدولية .